وزارة العدل

قـرار وزاري

رقم ۱۲/۱۲۰

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية

استنادا إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧،

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وإلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤،

وإلى القرارين الوزاريين رقمي ٢٠٠٤/١٧٧ و ٢٠٠٧/١٦٦ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية ،

وإلى كتاب وزير التنمية الاجتماعية رقم: م و /١/٢٦/ ١٧٧/ بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٣هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠١٢م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف التالية بوزارة التنمية الاجتماعية - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية المقضائية في تطبيق أحكام قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه:

- مدير دائرة الجمعيات وأندية الجاليات.
- رئيس قسم الجمعيات والصناديق الخيرية.
 - رئيس قسم جمعيات المرأة .
 - رئيس قسم الجمعيات المهنية .

المادة الثانية

يخول شاغلو الوظيفتين التاليتين بوزارة التنمية الاجتماعية صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجرائم التسول المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني المشار إليه والتي تقع في نطاق اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم:

- رئيس فريق مكافحة ظاهرة التسول.
 - مراقب التسول.

المادة الثالثية

يلغى القراران الوزاريان رقما ٢٠٠٤/١٧٧ و ٢٠٠٧/١٦٦ المشار إليهما.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ١ / ٧ / ١٤٣٣هـ

الموافق: ۲۲ / ٥ / ۲۲ م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي وزير العسدل